فكل شخص يمكن ان يقوم به هذان الوصفان اذ كان كثير من النفوس
اللينة تميل الى هجر السيات دون الجهاد والنفوس القوية قد تميل الى
الجهاد دون هجر السيات وانما عقد الموالاة لمن جمع الوصفين وهم
امة محمد حقيقة وقال انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين
يقيمون الصلاة ويوتون الزكاة وهم راكعون ومن يتول الله ورسوله
والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون ونظائر هذا في غير موضع
من القران فامر تعالى بموالاة المومنين حقا الذين هم حزبه وجنده
ونخبر ان هولاء لا يوالون الكافرين ولا يوادونهم والموالاة والموادة
وان كانت متعلقة بالقلب لكن المخالفة في الظاهر اعون على مقاطعة
الكافرين ومباينتهم ومشاركتهم في الظاهر ان لم تكن ذريعة اوسببا
قريبا او بعيدا الى نوع ما من الموادة والموالاة فليس فيها مصلحة المقاطعة
والمباينة مع انها تدعو الى نوع ما من المواصلة كما توجبه الطبيعة وتدل
عليه العادة ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذه الايات
على ترك الاستعانة بهم في الولايات فروى الامام احمد باسناد صحيح عن
ابي موسى رضي الله عنه قال قلت لعمر رضي الله عنه ان لي كاتبا نصرانيا
قال مالك قاتلك الله اما سمعت الله يقول يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الا اتخذت حنيفا
قال قلت يا امير المومنين لي كتابته ولدينه قال لا اكرمهم اذ اهانهم
الله ولا اعزهم اذ ذلهم الله ولا ادنيهم اذ اقصاهم الله ولما دل عليه
معنى الكتاب جاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة خلفائه
الراشدين التي اجمع الفقها عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم
ففي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم
امر مخالفتهم وذلك يقتضي ان يكون جنس مخالفتهم امرا مقصودا
للشارع لانه ان كان الامر بجنس المخالفة حصل المقصود وان كان
الامر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط فهو لاجل ما فيه من المخالفة

اما

اما علة مفردة او علة اخرى او بعض علة وعلى التقديرين يكون مامورا
بها مطلوبه من الشارع لان الفعل المامور به اذا عبر عنه بلفظ مشتق
من معنى اعم من ذلك الفعل فلا بد ان يكون ما منه الاشتقاق امرا
مطلوبا لا سيما ان ظهر لنا ان المعنى المشتق منه معنى مناسب للحكمة
كما لو قيل للضيف اكرمه بمعنى اطعمه او للشيخ الكبير وقره بمعنى اخفض
صوتك له ونحو ذلك وذلك لوجوه احدها ان الامر اذا تعلق باسم
مفعول مشتق من معنى كان المعنى علة للحكم كما في قوله تعالى اقتلوا
المشركين اصلحوا بين اخويكم وقال النبي صلى الله عليه وسلم عودوا المريض
واطعموا الجايع وفكوا العاني وهذا كثير معلوم فاذا كان نفس الفعل
المامور به مشتقا من معنى اعم منه كان نفس الطلب والاقتضاء قد علق
بذلك المعنى الاعم فيكون مطلوبا بالطريق الاولى الوجه الثاني ان جميع
الافعال مشتقة سواء كانت مشتقة من المصدر او كان المصدر
مشتقا منها او كان كل منهما مشتقا من الاخر بمعنى ان بينهما مناسبة
في اللفظ والمعنى لا بمعنى ان احدهما اصل والاخر فرع بمنزلة المعاني
المتضايفة كالابوة والبنوة وكالاخوة من الجانبين ونحو ذلك فعلى
كل حال اذا امر بفعل كان نفس مصدر الفعل امرا مطلوبا للامر
مقصودا له كما في قوله اتقوا الله واحسنوا ان الله يحب المحسنين
امنوا بالله ورسوله اعبدوا ربكم عليه فتوكلوا فان نفس التقوى
والاحسان والايمان والعبادة امور مطلوبة مقصودة بل هي نفس
المامور به ثم المامور به اجناس لا يمكن ان تقع الا معينة بالتعيين يقترن
بها امور غير مقصودة للامر لكن لا يمكن العبد ايقاع الفعل المامور به
الا مع امور معينة فانه اذا قال فتحرير رقبة فلا بد اذا اعتق العبد
رقبة ان يقترن بهذا المطلق تعيين من سواد او بياض او طول او قصر
او عربية او عجمية او غير ذلك من الصفات لكن المقصود هو المطلق المشترك
بين هذه المعينات كذلك اذا قيل اتقوا الله وخالفوا اليهود

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)